

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠٢١

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩٦ لسنة ٢٠٢٠ بإعلان حالة الطوارئ في جميع أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر تبدأ اعتباراً من الساعة الواحدة من صباح يوم الإثنين الموافق السادس والعشرون من أكتوبر عام ٢٠٢٠ ويتفويض رئيس مجلس الوزراء في اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في قانون حالة الطوارئ المشار إليه ؛


وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ٢٠٢١ بمد حالة الطوارئ المعلنة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩٦ لسنة ٢٠٢٠ في جميع أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر أخرى تبدأ اعتباراً من الساعة الواحدة من صباح يوم الأحد الموافق الرابع والعشرين من يناير عام ٢٠٢١ ويتفويض رئيس مجلس الوزراء في اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في قانون حالة الطوارئ المشار إليه ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن العودة التدريجية للأنشطة المجتمعية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٦٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض الضوابط الخاصة بممارسة بعض الأنشطة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٦٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض الضوابط الخاصة بالقادمين إلى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن التدابير اللازمة للسماح بممارسة بعض الأنشطة ؛



الجريدة الرسمية - العدد ١٣ مكرر (ب) في ٥ أبريل سنة ٢٠٢١ ٣

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٦٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن السماح بممارسة بعض الأنشطة طبقاً للضوابط المحددة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٠١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن حظر ممارسة بعض الأنشطة في إطار خطة الدولة الشاملة لحماية المواطنين من أي تداعيات محتملة لفيروس كورونا المستجد ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٢١ بشأن فرض حظر التجوال في بعض مناطق سيناء حتى انتهاء مد حالة الطوارئ المقررة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢١ بشأن إحالة للنيابة العامة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة طوارئ والمشكلة طبقاً لقانون حالة الطوارئ المشار إليه ؛

وعلى قرار وزير التنمية المحلية رئيس اللجنة العليا لتراخيص المحال العامة رقم ٤٥٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحديد مواعيد فتح وغلق المحال العامة ؛

وعلى قرار وزير السياحة والآثار رقم ٥١٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحديد مواعيد فتح وغلق المنشآت الفندقية والسياحية ؛

### تـرـو:

#### ( المادة الأولى )

مع عدم الإخلال بحكم المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٤ لسنة ٢٠٢٠ ، والمادة السادسة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٦٠ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليهما ، يكون استقبال المساجد للمصلين لأداء صلاة التراويح خلال شهر رمضان المبارك ، وفقاً للضوابط التي تقررها وزارة الأوقاف ، وبالمحددات الآتية :

١- الالتزام بألا تزيد مدة صلاة التراويح على ثلاثين دقيقة .

٢- قصر استقبال النساء لأداء صلاة التراويح على المساجد الكبرى المخصص بها أماكن لهن .

٣- الالتزام بعدم اصطحاب الأطفال لصلاة التراويح .

٤- الالتزام بعدم استقبال المصلين بالمساجد أو بأى من ملحقاتها لأداء صلاة التهجد .

٥- الالتزام بعدم السماح بالاعتكاف بالمساجد أو بأى من ملحقاتها .

#### ( المادة الثانية )

يحظر خلال شهر رمضان المبارك إقامة موائد الإطعام الرمضانية سواء أقيمت فى أماكن مفتوحة (كالشوارع - الميادين - ساحات المساجد - مدخل الأبنية السكنية - ... وغيرها) ، أو فى أماكن مغلقة .

#### ( المادة الثالثة )

يحظر خلال شهر رمضان المبارك إقامة أو تنظيم الدورات الرياضية الرمضانية فى الأندية الرياضية والشعبية ومراكز الشباب والصالات المغطاة وغيرها من المنشآت والأبنية الرياضية سواء كانت مغلقة أو مفتوحة ، كما يحظر إقامة هذه الدورات أو تنظيمها فى الشوارع أو الميادين العمومية أو الساحات الشعبية .

#### ( المادة الرابعة )

يحظر مخالفة الضوابط والإجراءات الاحترازية والتدابير الصحية ونسب التواجد أو الإشغال أو ارتكاب الأفعال المحظورة الواردة فى قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ١٢٤٦ و ١٤٦٩ و ١٦٨٤ و ١٨٦٠ و ٢٧٠١ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليها والتعليمات اللاحقة لهذه القرارات الصادرة تنفيذاً لها من السلطات المختصة ، كما يحظر مخالفة المواعيد الواردة بقرارى وزير التنمية المحلية رئيس اللجنة العليا للمحال العامة رقم ٤٥٦ لسنة ٢٠٢٠ ووزير السياحة والآثار رقم ٥١٢ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليهما وتعديلاتهما والتعليمات الصادرة تنفيذاً لهما .

الجريدة الرسمية - العدد ١٣ مكرر (ب) في ٥ أبريل سنة ٢٠٢١ هـ

**( المادة الخامسة )**

تستمر جميع الأحكام المعمول بها بقرارات رئيس مجلس الوزراء المتعلقة بخطة الدولة الشاملة لمواجهة والحد من آثار فيروس كورونا المشار إليها بالمادة السابقة سارية لحين صدور إشعار آخر ، مع خضوع جميع الإجراءات الواردة فيها وفي هذا القرار للمتابعة لتقدير الموقف .

**( المادة السادسة )**

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ شعبان سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٥ أبريل سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولي**